

بسم الله الرحمن الرحيم



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

عدد ٩

١٤٣٩/٦/١٠ هـ

المرفقات:

التاريخ:

ش.غ ١٦٧٠

الرقم:



سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن المجلس تلقى خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٠٣٣٨) (١٤٣٩/٦/٦) وتاريخ (١٤٣٩/١٦/٢٠٣٣٨) (مرفق)، المشار فيه إلى صورة من القرار الوزاري رقم (١٧٢٧) وتاريخ (١٤٣٩/٥/٢٥) الصادر بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١) بناءً على التعديلات التي تمت على بعض مواد النظام الضريبي بموجب المرسوم الملكي رقم (١٣١) وتاريخ (١٤٣٨/١٢/٢٩).

أمل من سعادتكم التكرم توجيه المختصين بالتعديم على المعينين من مشتركى

غرفتكم المؤقرة.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

مساعد الأمين العام لشؤون الغرف

حمود بن محمد الريعي

رقم الوارد: ٧٢٠٨٨
التاريخ: ٢٧-٠٢-٢٠١٨ م ١٤٣٩/٠٦/١١
المرفقات: ٠
الجهة: مجلس الغرف

نسخة مع التحية للهيئة العامة للزكاة والدخل



Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 16683-Riyadh 11474
Tel +966 11 218 2222
Fax +966 11 218 2111

المملكة العربية السعودية
ص.ب ١٦٦٨٣ الرياض ١٤٧٤
هاتف +٩٦٦٢٢٢٢٢٢٢
فاكس +٩٦٦٢٢٨٣٣١١



صادر عام

أرقم المعاملة: ١٤٣٩/٢٠٣٣٨
 من الجهة: الاتصالات الادارية-الادارة العامة
 إلى الجهة: الغرفة التجارية الصناعية بالرياض
 التاريخ: ١٤٣٩/٦/٦
 المرفقات: ١ النوع: قرار وزاري

شئون الخزينة



الم الهيئة العامة للزكاة والدخل
 GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود
 رئيس مجلس الوزراء
 الهيئة العامة للزكاة والدخل
 GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

(١٨٥) مكتب النائب للبرامج والسياسات

المحترم

سعادة / رئيس مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفق لسعادتكم طيًّا صورة من القرار الوزاري رقم (١٧٢٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٥ هـ الصادر بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ بناءً على التعديلات التي تمت على بعض مواد النظام الضريبي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣١) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٩ هـ.

نأمل التفضل بالإحاطة وتبليغه للمكلفين المعنيين به بالطريقة التي ترونه مناسبة للتقييد

بأحكامه.

ولكم تحياتنا ...

محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل

١٤٣٩/٦/٥
 سهيل بن محمد أبانمي

وارد
 مجلس الغرف السعودية - ١
 الرقم ٢٠٧٢٠٧ الم_rfقات_قرار وزاري
 التاريخ ١٤٣٩/٦/١١



قرار وزاري رقم (٦٦٦) وتاريخ ١٤٣٩ / ٥ / ٩٥

إن وزير المالية - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل.

بناءً على الصلاحيات المنوحة له بموجب المادة التاسعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١٥) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (١٤٣٨/١٢/٢٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٩ هـ القاضي بإجراء تعديلات على بعض مواد نظام ضريبة الدخل المشار إليه بعاليه.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ والقرارات الوزارية اللاحقة المعدلة لها.

واستناداً إلى ما عرضه علينا معالي محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل بخطابه رقم (٨٦٥٦٦) وتاريخ ١٤٣٩ / ٥ / ٧ هـ بهذا الشأن.

فقد تقرر إجراء التعديلات التالية على المواد ذات العلاقة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وهي:

- أولاً: يعدل نص الفقرة (١) من المادة الأولى (أحكام أساسية) ليصبح على النحو الآتي:
- ١- تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص غير سعوديين ، وعن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكريبونية ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ، مقيمين أو غير مقيمين. ولا يدخل ضمن حصص الشركاء غير السعوديين في شركات الأموال المقيمة المدرجة أسماؤها في السوق المالية ، الحصص التي يتم تملكها من غير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للزكاة والدخل
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

الملكية العربية السعودية
الهيئة العامة للزكاة والدخل
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX
(١٨٥)

ال سعوديين بقصد المضاربة من خلال التداول في السوق المالية السعودية ،
ويقصد بالملكية غير المباشرة الملكية حتى المستوى الثاني .

ويحتسب الوعاء الضريبي لشركة الأموال المقيدة بشكل مستقل عن الوعاء الضريبي للمساهمين أو الشركاء فيها أو الشركات التابعة لها حتى لو تم توحيدها للأغراض المحاسبية ، ولا يدخل ضمن الوعاء نصيبيها من الأرباح أو الخسائر الناتجة عن استثماراتها التي يتم التصرّح عنها وفقاً لطريقة حقوق الملكية . ويقصد بالشركات التابعة الشركات المملوكة بنسبة تزيد على ٥٠% من رأس مالها أو التي تملك السيطرة على تشكيل مجلس إدارتها .

كما تطبق أحكام النظام على الأشخاص غير المقيمين ، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين ، سعوديين أو غير سعوديين ، من يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها ، أو يحققون دخلاً من مصادر في المملكة .

ثانياً: يعدل نص الفقرة (٤) من المادة الخامسة (مصدر الدخل) المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٢٩٤ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٥ هـ ليصبح على النحو الآتي :

" تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة ، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة :

٤- الدخل المتحقق لشركة الأموال المقيدة في المملكة عن عملياتها وعمليات فروعها داخل أو خارج المملكة ." .

ثالثاً: يعدل نص المادة السابعة (الدخول المغفاة من الضريبة) ليصبح على النحو الآتي :

١- تعفى من الضريبة المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة سواء من خلال البيع أو التداول أو نحوه وفقاً للضوابط التالية :

الهيئة العامة للزكاة والدخل



الهيئة العامة للزكاة والدخل
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للزكاة والدخل
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

(١٨٥)

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

أ- إذا تمت عملية التخلص وفقاً لنظام السوق المالية في المملكة.

ب- أن لا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام الضريبي المحدد في المادة الرابعة والسبعين من هذه اللائحة.

٢- تعفى أيضاً من الضريبة المكافحة الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في سوق مالية خارج المملكة سواء من خلال البيع أو التداول أو نحوه وفقاً للضوابط التالية:

أ- إذا كانت هذه الأوراق المالية متداولة في السوق المالية في المملكة.

ب- أن لا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام الضريبي المحدد في المادة الرابعة والسبعين من هذه اللائحة.

٣- كما تعفى التوزيعات النقدية ، وكذلك التوزيعات العينية (كتوزيعات الأسهم أو الحصص المجانية على سبيل المثال) المستحقة عن استثمارات شركة أموال مقيدة في شركات مقيدة أو غير مقيدة شريطة الآتي:

أ- أن تكون استثمارات شركة الأموال المقيدة في رأس المال الشركة المستثمر فيها ١٠% أو أكثر خلال السنوات التي تم التوزيع عنها.

ب- أن تستمر ملكية هذه الاستثمارات والمحدد نسبتها بـ ١٠% كحد أدنى لمدة سنة أو أكثر خلال السنة التي تم التوزيع عنها.

رابعاً: تعدل المادة الثامنة (الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول) على النحو الآتي:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



المطبعة العامة للزكاة والدخل
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

الملك في العزيمة السمعونية
هيئة الزكاة والدخل
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX
(١٨٥)

١- لا يتم احتساب ربح أو خسارة للأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام عند التخلص منها ، ويتم معالجة الأثر الناتج عن التخلص من هذه الأصول ضمن طريقة الاستهلاك التي حددتها النظام .

٢- لا يتم احتساب ربح أو خسارة عند نقل أصل من شركة أموال إلى شركة أموال أخرى تقع ضمن مجموعة شركات أموال واحدة ، أو نقل الأصل فيما بين شركات في مجموعة شركات أموال واحدة ، ولا يحتسب ربح أو خسارة بالنسبة للشركة المنقول لها الأصل شريطة توفر الآتي:

أ- أن تكون هذه الشركات ضمن مجموعة شركات أموال مملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لشركة أموال واحدة.

ب- أن لا يتم التخلص من هذه الأصول إلى شركة خارج المجموعة قبل مرور سنتين من تاريخ النقل.

٣- يحدد أساس التكلفة للأصل المنقول في حسابات الشركة المنقول إليها الأصل وفقاً لقيمتها الدفترية في حسابات الشركة الناقلة وقت النقل شريطة أن لا يتجاوز أساس التكلفة القيمة السوقية للأصل وقت النقل ، ويستمر استهلاك الأصل المنقول في حسابات الشركة المنقول إليها بنفس الطريقة التي استخدمتها الشركة الناقلة ، ويحدد أساس تكلفة الأسهم المصدرة مقابل الأصل المنقول بما يساوي صافي القيمة الدفترية لذلك الأصل المنقول.

خامساً: يعدل نص الفقرة (٨) من المادة التاسعة (المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة) ليصبح على النحو الآتي:

المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

الشّي‍ة لـ الـعـدـلـ الـجـزـئـيـ

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



الهيئة العامة للزكاة والدخل
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

الـمـلـكـيـة الـعـبـدـيـة الـسـعـوـدـيـة
الـهـيـئـةـ الـجـامـعـةـ الـلـذـكـاـتـ وـ الدـخـلـ

GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

(180)

- مساهمات صاحب العمل (باستثناء شركات الأموال) لصالح الموظف في صناديق التقاعد النظامية المؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة التي لا تزيد ، منفردة أو مجتمعة، على نسبة ٢٥٪ من دخل الموظف قبل احتساب مساهمة صاحب العمل شريطة أن:

- أن يكون الصندوق مؤسساً وفق نظام خاص به يوضح شروط وحقوق المشاركين فيه.

- أن يكون هذا الالتزام وارداً في عقد التوظيف أو في عقد تأسيس المنشأة.

- أن يكون للصندوق شخصية مستقلة عن شخصية المنشأة ، وتعد له حسابات منفصلة تراجع من قبل محاسب قانوني مستقل.

وبالنسبة لشركات الأموال تحسم مساهماتها في صناديق التقاعد وصناديق التأمينات الاجتماعية وأي صندوق أسس لتوفير حقوق نهاية الخدمة أو للتعويض عن النفقات الطبية للمستخدمين مع مراعاة الآتي:

١- أن تكون هذه الصناديق ذات شخصية اعتبارية مستقلة سواء تأسست في المملكة أو خارجها . وأن يعد لها حسابات منفصلة تراجع من محاسب قانوني مستقل.

٢- لا يتجاوز الجسم مقدار الالتزامات غير المملولة الخاصة بهذه الصناديق والتي لم تدفع اعتباراً من بداية السنة المالية التي يتم فيها الجسم.

ويقصد بالالتزامات غير المملولة: التزامات صاحب العمل مقابل مساهمته في هذه الصناديق المستحقة عن السنة التي يتم فيها الجسم التي لم تدفع حتى نهاية السنة المالية.

الهيئة العامة للزكاة والدخل

الرقم:
التاريخ:
المرصّد:
الموضوع:



الهيئة العامة للزكاة والدخل
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للزكاة والدخل
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX
(1AO)

٣- أن تكون الالتزامات غير المملوكة المشار لها بالفقرة السابقة محددة بشكل واضح في القوائم المالية الخاصة بشركة الأموال المدققة من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة.

٤- أن تنص عقود عمل الموظفين التي تدفع عنهم هذه الاشتراكات على مثل هذه الميزة.

٥- أن يتم تزويد الهيئة بمعلومات عن هذه الصناديق تشمل الآتي:

أ- نظام تأسيس الصندوق (سواء كان النظام الأساسي أو أي أداة تأسيسية أخرى) الذي يوضح أهدافه وشروط الاشتراك فيه وحقوق المشاركين فيه ومصادر تمويله.

ب- الحسابات الختامية للصندوق المدققة من مراجع حسابات خارجي مستقل في نهاية كل عام.

ج- أسماء المستفيدين سنويًا من الصندوق والمبالغ المدفوعة لهم عند الطلب من قبل الهيئة.

وفي كل الأحوال لا يجوز حسم مساهمات المستخدم في صناديق التقاعد.

سادساً: يصبح نص المادة الثامنة والخمسون (حق المصلحة في المعلومات) على النحو الآتي:

١- للهيئة الحق في فحص دفاتر وسجلات المكلف ميدانياً للحصول على المعلومات التي تحتاجها لأغراض تطبيق هذا النظام ، سواء عن المكلف نفسه أو للحصول على معلومات عن مكلف آخر ، أو لأغراض الوفاء بالالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الضريبية النافذة . وتفرض غرامة مالية مقدارها (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال على من امتنع عن التعاون مع موظف الهيئة المختص في تمكينه من إتمام عملية الفحص أو تمكينه من أداء عمله ومزاولته لصلاحياته ، كما يحق للهيئة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



الهيئة العامة للزكاة والدخل
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX



(140)

الاستعانة بالأجهزة التنفيذية المختصة لإلزام الشخص الطبيعي أو الاعتباري على تقديم المعلومات المطلوبة.

وفي حالة عدم تعاون المكلف في تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة، يحق لها استكمال إجراءاتها المتعلقة بالربط على المكلف أو نحوه حسب ما تراه وفقاً للمعلومات المتوفرة لديها.

٢- يجب على أي شخص ، طبيعي أو اعتباري ، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف ، بما في ذلك الجهات الخيرية والأوقاف والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية تزويد الهيئة بالآتي:

أ- بالمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بتطبيق أحكام النظام الضريبي وأحكام الاتفاقيات الضريبية التي تكون المملكة طرفاً فيها ، أو الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الضريبية النافذة.

ب- بالمعلومات الأساسية عن جميع العقود (باستثناء العقود التي تقل قيمتها عن مائة ألف ريال) التي تبرم مع أي شخص من القطاع الخاص ، وأي تعديلات تطرأ على تلك العقود خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد ، كما أن على تلك الجهات إخطار الهيئة بتاريخ التوقف عن تنفيذ العقد لأي سبب ، وما يتربّع لكل من طرف العقد من حقوق لدى الطرف الآخر نتيجة التوقف وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقف ، ويحق للهيئة طلب نسخة من العقد ، ويكون كل من يخل بهذا الالتزام مسؤولاً بالتضامن مع المكلف عن الضريبة المتوجبة على العقد أو أي غرامات مترتبة عليه.

٣- في حالة عدم الالتزام بتزويد الهيئة بالمعلومات والنموذج المطلوبة لأغراض تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها . تطبق بهذا الشأن

الرقم:
التاريخ:
الموقنات:
الموضوع:

لشئون الديانة والتجارة



الهيئة العامة للزكاة والدخل
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

الهيئة العامة للزكاة والدخل
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

(١٨٥)

العقوبات الواردة باللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات
للأغراض الضريبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ وتاريخ
١٤٣٨/١١/٣.

٤- يعد مدراء الإدارات المالية ومدراء إدارات المشاريع فيصالح الحكومية
والمؤسسات العامة مسؤولين عن إخطار الهيئة بالمعلومات المطلوبة عن العقود
المبرمة مع القطاع الخاص في الموعد المحدد بالفقرة (٢/ب) من هذه المادة ،
ويطبق بحق من لم يلتزم بذلك العقوبات الواردة بالأنظمة ذات العلاقة.

سابعاً : يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذها .

والله الموفق ...

مطر

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل